

Distr.
GENERAL

A/51/743/Add.1
10 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/743.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٦٧ و ٦٨ و ٧٠، المعقودة في ٢ و ٤ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداه في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.67 و 68 و 70).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، عند نظرها في البند، تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/C.5/51/30/Add.1) والتقارير ذات الصلة المقدمان من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/7/Add.7 و Corr.1 و 2) ومكتب المراقبة الداخلية (A/51/824)، (المرفق).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.79

٤ - في الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض ممثل كندا مشروع قرار معنونا "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/50/L.79)، مقدما من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.79 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ومكتب المراقبة الداخلية^(٣)،

وإذ يساورها القلق لأن تقرير الأمين العام وتقرير الأداء ذا الصلة لعام ١٩٩٦ لم يتاحا في الوقت المناسب،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن مقترحات ميزانية عام ١٩٩٧ المنقحة لم تُعد على أساس كامل التكلفة،

وإذ تلاحظ أن المعلومات المتعلقة بالتكلفة السنوية الفعلية للوظائف الجديدة لم تُدرج في مقترحات الميزانية،

(١) A/C.5/51/30/Add.1.

(٢) A/51/7/Add.7 و Corr.1 و 2.

(٣) A/51/824، المرفق.

- ١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تطلب من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بشروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الثانية والخمسين، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛
- ٣ - تقرر أن ترجى نظرها في استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية، ريثما تستلم التقرير المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في سياق مقترحات ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٨؛
- ٤ - تلاحظ أن التكلفة الكاملة للوظائف الجديدة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية من شأنها أن تضيف إلى الاعتمادات احتياجات سنوية أخرى صافيها ٢٠٠ ٢٩٧ ١ من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٥ - تلاحظ أيضا أن مكافئ تكلفة المرتبات القياسية للموظفين المقدمين دون مقابل العاملين بالمحكمة الدولية، وعددهم ٤٥ موظفا، يبلغ إجماليه ٧٠٠ ٠١١ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛
- ٦ - تطلب من الأمين العام أن يقوم، عند تقديم مقترحات ميزانية لعام ١٩٩٨، بإعداد هذه التوصيات على النحو المطلوب الذي من شأنه إنجاز ولاية المحكمة الدولية بأسرع ما يمكن؛
- ٧ - تسلم بأهمية مواصلة تحسين الترتيبات التي تتلقى المحكمة الدولية من خلالها الإرشاد والمساعدة السلميين من مقر الأمم المتحدة لتنفيذ وإنفاذ القواعد المالية، وقواعد شؤون الموظفين وغير ذلك من التعليمات الإدارية السارية التي تصدرها الأمم المتحدة، وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الثانية والخمسين؛
- ٨ - تقر توصيات الميزانية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛
- ٩ - تقرر أن تعتمد لحساب الدعم للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا كليا يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٨٢٥ ٢٩ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٤٠ ٢٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضا أن يمول الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تحت الحساب الخاص والمشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، وفقا للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٩ بء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على النحو الوارد تفصيله في مرفق هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ الدائنة المتبقية الناشئة من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية التي يبلغ إجماليها ٧٥٠ ٩١٢ ١٤ دولارا (صافيها ٥٠ ٧٢٠ ١٣ دولارا)، لتحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية؛

١٢ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٧٥٠ ٩١٢ ١٤ دولارا (صافيه ٥٠ ٧٢٠ ١٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛

١٣ - تقرر أيضا أن يخضم وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقررة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ١٩٢ ١ دولار المعتمدة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

<u>صافي</u>	<u>إجمالي</u>	
		(بدولارات الولايات المتحدة)
		الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى
٢٧ ٤٤٠ ١٠٠	٢٩ ٨٢٥ ٥٠٠	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
		ومنها: قوة الأمم المتحدة للحماية ^(أ)
١٣ ٧٢٠ ٠٥٠	١٤ ٩١٢ ٧٥٠	
		المبالغ المقررة ^(ب)
١٣ ٧٢٠ ٠٥٠	١٤ ٩١٢ ٧٥٠	

- - - - -

(أ) تشير إلى المبالغ الدائنة الناشئة من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

(ب) تشير إلى الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧.